

وزارٌ —
الهيئة العامة للطرق والكباري
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف للاعمال المتبقية

لتنفيذ مشروعات حياة كريمة محافظة المنوفية

تاريخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية

بحوث الطرق

مهندس / حـ

" حسام بدر الدين "

رئيس الأدارة المركزية

لمنطقة وسط الدلتا

مهندس /

" احمد عابد "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الأدارة المركزية

للشئون المالية والأدارية

محاسب /

" أبوبكر أحمد حسن عساف "

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف بالعمان

لتنفيذ مشروعات حياة كريمة محافظة المنوفية

مادة ١ - عام :

١- مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص العمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والتنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة.
- وتنفيذاً لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات.
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه.
- يقوم الاستشاري الذي يقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به وأهم المواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملاً لأحكامه ومسراً لمواده.

٢-تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه.
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح.
- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.
- بـ الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس: يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- تـ الشركة المنفذة: تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.



- ثـ المـشـروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضـافـة تعريفـة أو تـوـصـيفـ) جميع الأـمـرـيـاتـ الـمـطلـوبـةـ منـ الـاسـتـشـارـيـ طـبقـاـ لـعـقـدـ الـاـتـفـاقـ بـيـلـهـ وـبـيـنـ الـهـيـةـ وـتـشـمـلـ الـأـعـمـالـ جـمـيعـ الـأـشـطـةـ الـتـىـ سـتـتـلـفـ وـمـتـضـمـنـةـ إـعـادـةـ الـدـرـاسـاتـ وـالـتـصـامـيمـ وـالـأـشـرـافـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ وـضـبـطـ وـتـاكـيدـ الـجـودـةـ .
- جـ الموـافـقةـ : تعـنيـ الموـافـقةـ الـخـطـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ التـاكـيدـاتـ الـخـطـيـةـ الـلـاحـقـةـ لـأـيـ موـافـقـاتـ شـفـويةـ سـابـقـةـ .
- حـ عـقـدـ الـخـدـمـاتـ الـاسـتـشـارـيـةـ : يـعـنيـ الـعـقـدـ الـمـوـقـعـ بـيـنـ الـاسـتـشـارـيـ وـالـهـيـةـ لـتـقـديـمـ الـخـدـمـاتـ الـاسـتـشـارـيـةـ لـلـمـشـروعـ .
- وـ عـقـدـ مـقاـولـةـ : عـقـودـ الـمـقاـولـاتـ الـتـىـ تـبـرـمـهاـ الشـرـكـاتـ الـمـنـفـذـةـ مـعـ الـهـيـةـ لـتـنـفـيـذـ الـطـرـيقـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ .
- خـ أيـ كـلـمـاتـ اوـ مـصـطـلـحـاتـ أـخـرـيـ لمـ تـعـرـفـ تعـنىـ الـمـعـنـىـ الـهـنـدـسـيـ الـمـتـعـارـفـ عـلـىـهـ وـفـيـ حـالـةـ حدـوثـ خـلـافـ سـوـفـ يـسـتـخـدـمـ الـمـعـنـىـ الـمـطـبـقـ بـالـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ بـدـونـ أيـ اـعـتـراـضـ مـنـ الـاسـتـشـارـيـ .

١-٣ وصف المشروع

القيام بالمراجعة اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف للاعمال المتبقية لتنفيذ مشروعات حياة كريمة محافظة المنوفية.

وذلك من خلال الاشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتنقسم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يتربّع عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
٤. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .



مادة ٣ - مهام الاشتراكي

أ: ملخص المهام:

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقيم جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم

بــ عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلزم الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفنى وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات الازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفنى وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعله، سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.

٢. توفر الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعمليه / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانيه) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكرامة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة .

٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم إعتماده من المالك .

٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال

٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .

٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .


٧. مراجعة وإعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الاعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكرامة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .

٨. المراقبة والتأكيد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولة كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .


٩. مراجعة وإعتماد خطة المعايرة للاجهزة المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .

١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .


١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (الفحص البصري - المساحيه - المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً لتكرارية الإختبار) .



١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بُلود أعمال الطرق ... واتخاذ إجراءات للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعه و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيد تحت إشراف المكتب الاستشاري.
٤. مراجعة وإعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الاساس- الخرسانية) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
٥. إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلـي اليومـي .
٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعـمل مـجهـزاً كـامـلاً حيث سـيـتم اـجـراء غالـبية الاختـبارـات لـجـمـيع مـكوـنـات المـشـرـوع (طـرقـ، اـنشـاءـاتـ ، الخـ) بـه وـاعـتمـادـها قـبـلـ الـبدـءـ فـيـ تـفـيـذـ الـأـعـمـالـ .
٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد الازمة لتنفيذ المشروع.
٩. ضبط جودة طرق تسوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل.
١٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختباراتضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
١١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المفذة دراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدقق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً للتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.
١٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكباريات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المفذة) .
١٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تتحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفالت نهائى مستوى دون تفجيجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
١٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
١٥. الاشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.
١٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ.



٢٧. تقديم التوصيات الثانية لأساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الأعمال وتقديم كل ما يطلب من الائتمان والمتطلبات الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أي اجتماعات تزوي الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكلاء معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات الالزامية لرفع كفاءتها للتماشي مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ، ومتابعة أعمال التنفيذ .
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصور فوتوغرافية وشرائط فيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومواقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعلياً شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق .
٣٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيدون عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقاً لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن يتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدوره المستندي لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الالزمه لآى عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهدأ لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤثقة المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلي لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤثقة المعمليه للتسليم الإبتدائي المعملي / المساحي .
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك .
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .



إلا ما تم

٤٥. الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، دون المطالبه بأية أصوات مالية إضافية .

٤٦. الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل فنان .

٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تُمكّنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليه بالعقد .

٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يبيه الطرف الأول ومتطلبه المفوضدين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابية في كل ما يتعلق بالخدمات الاستشارية موضوع التعاقد ومسئولي أدالها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة أو التقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (١) مدير مشروع

- عدد (٢) مهندس طرق

- عدد (٣) فني معمل

- عدد (٣) فني مساحة

.- وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .

- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديل عند تقديم العروض الفنية وذلك لتنبيئهم من البداية .

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال المسيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من أفراد الجهاز


وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم وللهيئة الحق في

استبعاد أي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الواقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة .

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهاية :

بعد وتقديم الاستشاري للهيئة التقارير التالي تكررها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل

الهيئة):



أولاً: التقارير الدورية:-

يلزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة

- البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحطيات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعلم المركزي المختص بالهيئة مدعاة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات الازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتغير الخصومات الازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرتفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير التهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقرانه مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة. المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، ديراج متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة



مادة ٧ - العاب الاستشاري لاعمال ضبط الجودة والاشراف على التنفيذ:اعمال الاشراف:

الاجمالي بعد المفاوضه لمدة ٣،٥ شهر	اجمالي المرتبات /شهر (بعد المفاوضة)	سعر الوحدة بعد المفاوضة	سعر الوحدة قبل المفاوضة	العدد	الوظيفة
١٦٤,٥٠٠	٤٧,٠٠٠	٤٧,٠٠٠		١	مدير مشروع خبرة (٢٠-١٥ سنة)
١٦٨,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	٢٤,٠٠٠		٢	مهندس طرق خبرة (٥-٣ سنة)
١٥٤,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	٢٢,٠٠٠		٢	فني مواد خبرة (٥-٣ سنة)
١٥٤,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	٢٢,٠٠٠		٢	فني مساحة خبرة (٥-٣ سنة)
٦٤٠,٥٠٠	١٨٣,٠٠٠			٧	الاجمالي

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدماجات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واسناده الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكملي.

- الاتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة ووسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب

مادة ٨ - نظام دفع الاتعاب :

- تدفع الاتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الارتكاء بأى مرحلة من مراحل المشروع.

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلاص بينود لاحقة الاتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً لتعليمات المنطقة

التالي يتم توقيع غرامة كالأتي:-

$$[(\text{القيمة الشهرية للفرد} / ١,٥ \times ٣٠) \times \text{عدد أيام الغياب}]$$

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوطة به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيهه إنذار لهم.

- في حالة تكرار إخلال الاستشاري بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات.



مسئوليته الكاملة عن أي مطالبات تعيقها مالى تقدم بها الشركات المفلحة .

مادة ١٠ - مدة العقد:

ويندأ فور توقيع العقد فى التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٣,٥ شهر) وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمرة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون اي زيادة ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائى للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

يتتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم اخطار البينة خطيا بهذه الأخطاء.

يتتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسئoliاته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

